الجـــمـــهورية الـتونـســيـة

محكمة التعقيب

عـ379/2016ـدد القضية

تاريخ الحكم 2018/01/18

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم في 2016/03/01 من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: م.ص. وج. وك. وش. وع. ور. أبناء ص. ط.

ضـــــد: ط. ح. المعين محلا لمخابرته مكتب محاميه الأستاذ ...الكائن ...

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 19282 بتاريخ 2015/12/08 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/11/09 والمتضمن الاذن بتقييد الخطأ البين ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وعلى مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/09/15 بواسطة عدل التنفيذ ********** حسب رقيمه عدد 13529.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2016/11/28 والرامية إلى طلب قبول مطلب التصحيح شكلا وأصلا.

وبعد التأمل في كافة الإجراءات والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب الطعن بالخطأ البيّن مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 193 من م م م ت.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ط. ح. لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة نائبه عارضا أنه بموجب عقد وعد بيع اتفق مع مورث المطلوبين في الأصل على أن يبيعه جميع المنابات على الشياع في الرسم العقاري عدد 113613 زغوان سابقا (حاليا 7435 زغوان بموجب التسجيل الاجباري) في صورة كسب القضيتين في الشفعة الأولى تحت عدد 354 والثانية تحت عدد 371 تولى المدعي دفع الثمن المتفق عليه فيما انتهى الحكم في القضيتين المشار إليهما بصحة إجراءات الشفعة وإحلال الشفيع (مورث المدعى عليهم) محل المشتري وعليه فقد تحقق الشرط المتفق عليه، وقد اقتضى الفصل الرابع من العقد أن يقع إتمام البيع في أجل أسبوع في صورة الحصول على حكم نهائي وبات في الشفعة وإذا رفض الواعد إتمام البيع فإن الوعد بالبيع يكون بمثابة العقد النهائي بين الطرفين.

إلا أن مورث المطلوبين لم يحرك ساكنا في خصوص الوفاء بالتزامه بإبرام العقد النهائي رغم مرور ما يزيد عن الست سنوات، وترسيمه لحكم الشفعة الأولى في 2002/04/18، واتصال القضاء بحكم الشفعة الثاني عدد 371 المؤرخ في 1995/06/16 بعد تنفيذه في المشفوع عليه م. ك. مثلما تثبته شهادة الابراء المسلمة من الخزينة العامة للبلاد التونسية التي نعى فيها على هذا الأخير تولي سحب جميع المبلغ

المؤمن على ذمته من مورث المطلوبين ص.ط. بعنوان الشفعة الثانية موضوع القضية عدد 371 وذلك بموجب الاذن عدد 11250 الصادر عن محكمة زغوان الابتدائية.

وعلى ذلك الأساس يطلب الحكم بإلزام المطلوبين بإبرام عقد بيع نهائي لفائدته في خصوص جميع المنابات المفصلة بتوطئة عقد وعد البيع وإن رفضوا فاعتبار الحكم الصادر في القضية بمثابة عقد بيع كالإذن لحافظ الملكية العقارية لترسيمه بالرسم العقاري عدد7435 زغوان وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد96776 بتاريخ 2010/06/30 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهم بإبرام عقد البيع النهائي مع المدعي موضوع الوعد بالبيع المحرر بين المدعي ومورث المدعى عليهم والمعرف بإمضائهما والمسجل بقباضة المالية بزغوان بتاريخ 2006/12/05 وذلك في أجل شهر من تاريخ اعلامهم بهذا الحكم وفي صورة الامتناع عند انقضاء الأجل المذكور فاعتبار هذا الحكم قائما مقام البيع النهائي بين الطرفين والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بإدراجه بالرسم العقاري عدد 7435 زغوان كتغريم المدعى عليهم لفائدة المدعي ب 500د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة متفق عليها وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنف المطلوبون في الأصل الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي عدد 57490 بتاريخ 2014/04/11 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده ب 400 د لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فتعقبه الطاعنون بتاريخ 2014/10/01 وصدر القرار التعقيبي عدد 19282 بتاريخ 2015/12/08 برفض مطلب التعقيب شكلا، استنادا إلى أنه بالاطلاع على

محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بواسطة عدل التنفيذ ********** تحت عدد 11560 المؤرخ في 2014/10/24 تبين أنه تم إبلاغ المعقب ضده طبق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت ولكن الطاعن لم يدل بعلامة البلوغ الواجب الادلاء بها بما يجعل التبليغ مختلا ومخالفا للإجراءات.

وحيث طعن المعقبون في القرار المذكور بواسطة محاميهم بالخطأ البين، مؤكدين أن علامة البلوغ تمت إضافتها بموجب كشف مؤيدات مؤرخ في 2014/12/17 مختوم وممضى في كتابة الدوائر المدنية، وأدلوا بنسخة أصلية صحبة مطلب تصحيح الخطأ البين بتاريخ 2016/03/01، طالبين استنادا إلى الفصل 192 من م م م في فقرته الثانية، إلغاء القرار المنتقد وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها بإحدى الدوائر لتواصل النظر فيها.

المحكمة

حيث نص الفصل 192 من م م م ت بفقرته الثانية على أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا: «2) عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ... ويعتبر الخطأ بينا؛ -إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...»

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الغلط البيّن هو الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه، على أن يكون مبنيا على مجرد السهو والغفلة، ولا يشكل رأيا أو اجتهادا قانونيا للمحكمة.

وحيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البين، أن قضاءه برفض مطلب التعقيب شكلا تأسس على عدم إدلاء الطاعن بعلامة البلوغ المتعلقة بمحضر تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده، والحال أن أصل كشف المؤيدات

الحامل لختم كتابة الدوائر المدنية والمضاف لملف القضية كان مرفوقا بعلامة البلوغ المذكورة عدد TN 029591335.

وحيث إن ما قضت به محكمة التعقيب في قرارها عدد 19282 المؤرخ في 2015/12/08 بالرفض شكلا على أساس عدم الإدلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ، في الوقت الذي ثبت فيه أن هذا المؤيد سبق إضافته، قد انبنى على خطأ بيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت، وتعين تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية مع الإعفاء.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه عدد 19282 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، عبد الحميد بالشيخ، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، المنذر اللومي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف

الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى النهدي، محرز الزواوي، حياة البصلي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، علي الشورابي، توفيق سويدي، عادل بوصفارة، هندة عباس، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، بسمة بودن، محمد رضا بن طالب، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، مفيدة المحجوب، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، سهام الشاهد، نجلاء نصير، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، منيرة حسين، سامي الداهش، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، مريم البلومي، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إلهام البناني، آسيا العياري، فاطمة الخميري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، سرور البرشاني، ثريا بن منا، رجاء الخضراوي، بلقاسم كعوان، سامية العابد.

وبمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه